دعوى

القرار رقم: (VR-2020-156) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2019-8287) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى- قبول شكلي- مدة نظامية- عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار بالقرار- ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلًا لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

ففي يوم الاثنين بتاريخ (١٤٤١/١٠/٢٣هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٦/١٥م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالك مؤسسة (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-8287) وتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٩م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (٧٩,٥١٥,٦٣) ريالًا، وغرامة السداد المتأخر بمبلغ (٢٦,٦٠٧,٦٨) ريالًا؛ حيث جاء فيها:

«أعترض على غرامة الخطأ في الإقرار وعقوبة السداد المتأخر بإجمالي ١٠٦,١٢٣,٣١ ريالًا».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «لم يقم المدعي بتقديم طلب مراجعة لدى الهيئة على الغرامة المرتبطة بالفترة الضريبية محل الدعوى، وعلى إثر ذلك لم يصدر قرار من الهيئة حيال تلك الغرامات، وكما هو معلومٌ بأنه وفقًا للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعي ابتداءً التقدم باعتراضه لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، قبل تقديم دعواه للأمانة العامة للجان الضريبية، وهذا الإجراء يتفق مع المبدأ المستقر في القانون الإداري، والذي يلزم ذوي الشأن بالتظلم لدى جهة الإدارة ابتداءً (التظلم الإداري)، فضلًا عن ذلك فالمادة (٥٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «... تتولى الهيئة مسؤولية إدارة وفحص وتقييم وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات»، كما أن المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة أكدت على أحقية الهيئة في إجراء إعادة التقييم الضريبي للخاضع للضريبة وإجراءات الاعتراض عليه، وكما أنه في ظل غياب النص فيتم الرجوع للمبادئ العامة للمرافعات ذات العلاقة، حيث إن التظلم في مفهوم قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم: هو إلزام صاحب الشأن قبل رفع الدعوى بتقديم طلب أو التماس إلى الجهة الإدارية بهدف إعادة النظر في قرارها الذي ينازع في مشروعيته، بالإضافة إلى أن بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية قد أشارت إلى ضرورة تقديم اعتراض ابتداءً لدى الهيئة فيما يخص التظلمات المتعلقة بغرامات مرتبطة بربط ضريبي، وهذا بالتالي يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة العامة للجان الضريبية، قبل استيفاء هذ الإجراء معيبًا شكلًا».

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٥م، افتتحت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، هوية وطنية رقم (...)، مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي شخصيًّا، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة، والتحقق من صفة كل منهما، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب المدعي إلغاء غرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ ٧٩,٥١٥,٦٣ ريالًا، وغرامة السداد المتأخر بمبلغ ٢٦,٦٠٧,٦٨ ريالًا؛ وذلك للأسباب الواردة تفصيلًا في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه على لائحة دعوى المدعي- دفع بعدم قبول الدعوى شكلًا؛ لفوات مدة قبولها، وفقًا لنص المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة، حيث إن المدعي تم إشعاره بالغرامة بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٢٦م، وتم قيد دعواه بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٩م، وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته- ذكر المدعي أنه راجع الإدارة مرات عديدة، وتم إجابته ببعض المرات شفويًّا، ولم يتم التجاوب معه في مرات أخرى، عدا أن النظام

جديد، وليس من السهل التعامل مع أحكامه، وتم إفادته أنه لا يوجد عليه غرامات، وذلك عند الاتصال عليه هاتفيًّا، وأنه تم سداد الضريبة المفروضة، واكتفى بما قدم. وأضاف ممثل الهيئة أن آلية الاعتراضات تتم من خلال صفحة المكلَّف، وليس الحضور شخصيًّا، وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة، ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة على غرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (٧٩,٥١٥,٦٣) ريالًا، وغرامة السداد المتأخر بمبلغ (٢٦,٦٠٧,٦٨) ريالًا؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي بُلغ بقرار غرامة الخطأ في تقديم الإقرار بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٢٦م، وبُلغ بإشعار رسمي بغرامة التأخر في السداد بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٠٩م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٩م، فإن الدعوى بذلك لم تستوفِ أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه رفض الدعوى شكلًا.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

من الناحية الشكلية:

- رفض دعوى المدعي (...) مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٧/١٢م، موعدًا لتسليم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (٣٠) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار ويعد القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.